

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

العقيقة والختان والقُدوم من سفر ونحوه قوله أو تقديم كافر على كعبد أي بأن يقول وكراء كافر كعبد ويكون إضافة كراء لكافر من إضافة المصدر لمفعوله قوله وهو جائز على قلة أي كما أشار لذلك في الخلاصة بقوله فصل مضاف شبه فعل ما نصب مفعولا أو طرفا أجز ولم يعب أي أجز أن يفصل المضاف الشبيه بالفعل ما نصبه المضاف حالة كونه مفعولا أو طرفا قوله وهو من أضافه المصدر لمفعوله أي الثاني لأن كراء اسم مصدر بمعنى إكراء ومفعوله الأول لكاف من كعبد لأنها اسم بمعنى مثل قوله وله أجرة ما عمل أي فلا يتصدق بها عليه قوله ولكن يتصدق الخ أي إلا أن يعذر بجهل فلا يؤخذ منه الكراء قوله لأخذه أي لأجل أخذ الكراء ممن يصلي فيه أي وأما لو بناه ۞ ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلي فيه فمقتضى النظر منع الأخذ حيث خرج عنه ۞ تعالى قاله شيخنا قوله والمشهور عدم الجواز الخ عبارة بن لفظ المدونة ولا يصلح أن يبني مسجدا ليكرهه لمن يصلي فيه أو يكرهه لمن يصلي فيه وأجاز ذلك غيره في البيت أبو الحسن انظر قوله لا يصلح هل هو على الكراهة أو المنع فعلى ما نقل ابن يونس عن سحنون هو على المنع وعلى ما نقل عياض هو على الكراهة لأنه قال ليس من مكارم الأخلاق ۞ لكن عبارات أهل المذهب عدم الجواز كما في ح فعلى المصنف الدرك في مخالفتها ۞ كلامه قوله بأهله المراد بالأهل الزوجة والأمة وعلة الكراهة إذلال المسجد بوطء أهله فوجه قوله فوجه أي المسجد يعني المعد للكراء لأنه المحدث عنه وأولى ما بني للصلاة فقط ومفهوم بالأهل أن السكنى فوجه بغير الأهل جائزة بالأولى مما ذكره في إحياء الموات من جواز سكنى الرجل المتجرد للعبادة فيه ومفهوم فوجه أن السكنى تحته جائزة مطلقا بالأهل وغيره بنى المسجد للكراء أو لغيره قوله إن بنى الخ وذلك بأن نوى حالة بناء المسجد أو قبله بناء محل فوجه للسكنى بالأهل أو بنى علوا أو سفلا لنفسه ثم جعل السفلى مسجدا ۞ على التأييد وأبقى الأعلى سكنا بالأهل قوله فلا معارضة قال بن أصل الجمع المذكور لابن عبد السلام وارتضاه ح وأيده بنقول ۞ وقال الناصر اللقاني الكراهة هنا محمولة على المنع سواء كان المسجد بني للصلاة أو للكراء كان التحبيس سابقا على السكنى أو كان متأخرا عنها وبهذا الحمل يحصل التوافق بين ما هنا وما يأتي في الموات وذكر خش جوابا عن المعارضة بحمل ما هنا من الكراهة على ما إذا كان المسجد متخذا للكراء وما يأتي من المنع فهو محمول على ما إذا كان غير متخذ للكراء لأن له حرمة على المتخذ للكراء ولا فرق فيهما بين كون السكنى بعد التحبيس أو قبله فهذه أجوبة ثلاثة عن المعارضة وقد علمت أن الموافق للنقل ما قاله شارحنا قوله تتقوم بفتح الناءين معا لأن الفعل لازم لا يبني للمجهول قوله أي لها قيمة شرعا لو تلفت أي

لكونها مؤثرة قوله ونحوها أي كالتفاح والمسك والزباد وقوله فلا يجوز استئجارها للشم أو لأن شم رائحة ما ذكر لا قيمة له شرعا لأنه لا يؤثر في ذلك المسموم والتأثير فيه إن وجد إنما هو من مرور الزمن عليه قوله السراج للاستصباح أي وكذا لا يجوز كراء شمع للمشى به في الزفاف من غير قيد كالمسمى في مصر بشمع القاعة قوله قدر على تسليمها أي حسا أو شرعا فقوله فلا يجوز استئجار آبق أو بعير شارد وبعيد غيبة محترز الأول ومثله استئجار الأخرس للتكلم والأعمى للكتابة وأشار المحترز الثاني بقوله أو شيء غير مملوك للمؤجر وقد يقال لا حاجة لقولنا وشرعا للاستغناء عنه بقول المصنف الآتي ولا حظر فالأولى للشارح حذف محترزه من هنا